1. رقم الإجازة؛
2. اسم حامل الإجازة /التأشيرة؛
3. قاعدة STCW التي تثبت أهلية حامل الإجازة؛
4. تاريخ انتهاء صلاحية التأشيرة؛
5. الوظائف المخول لحامل هذه الوثيقة شغلها على متن السفينة؛
6. المستوى المحدد لمزاولة هذه الوظائف (الإدارة أو التشغيل)؛
7. قيود الأهلية المعمول بها (عند الاقتضاء)؛
8. الأهلية؛
9. تاريخ التسليم؛
10. اسم وتوقيع المسؤول المفوض؛
11. تاريخ ميلاد صاحب الإجازة /التأشيرة؛
12. إمضاء صاحب الإجازة /التأشيرة؛
13. صورة صاحب الإجازة /التأشيرة؛
14. رقم التأشيرة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 970.26 صادر في 25 من ذي القعدة 1447 (13 ماي 2026) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في التربية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 9 و 11 المكررة منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 4 أبريل 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في التربية، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2026-2027، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1884.23 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في التربية.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2026-2027، لتحضير شهادة الإجازة في التربية، يظلون خاضعين لمقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1884.23 سالف الذكر.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1447 (13 ماي 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في التربية

1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
يتكون مسلك سلك الإجازة في التربية من مجموعة منسجمة من الوحدات، تنتمي إلى حقل معرفي واحد أو إلى عدة حقول معرفية. ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات أكاديمية في مجالات التخصص وعلوم التربية. يلقن التكوين في المسلك أساسا عن طريق التعلم الحضوري. مع إمكانية اللجوء إلى التعلم عن بعد أو التعلم بالتناوب، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	

مس 2	عنوان المسلك
يعكس عنوان المسلك أهدافه، ومضمونه، ويتعين تحديده بلغة تدريسه الأساسية، إضافة إلى ترجمته إلى اللغة العربية، أو اللغة الفرنسية، أو اللغة الإنجليزية حسب الحالة. يتضمن عنوان المسلك، عند الاقتضاء، تسميات خيارات التكوين. يجب أن تكون هذه التسميات مغايرة لعنوان المسلك ومنسجمة معه.	

مس 3	تنظيم المسلك
يتضمن مسلك سلك الإجازة في التربية ستة وأربعين (46) وحدة مصنفة كما يلي : - **وحدات التخصص** : ذات الصلة بالحقل المعرفي للمسلك (أحادي التخصص أو ثنائي التخصص أو متعدد التخصصات)؛ - **وحدات التربية** : تتضمن وحدات علوم التربية والديداكتيك، وسيكولوجية التربية ووحدات في علم النفس وعلم الاجتماع، وكذا وحدات مخصصة لإنجاز العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية؛ - **وحدات تكميلية** : تتضمن وحدات في اللغات الأجنبية، ووحدات في المهارات الذاتية والحياتية، ووحدات لتطوير المهارات الرقمية. يحدد عدد الوحدات المخصصة لكل صنف من الأصناف المذكورة أعلاه في الملف الوصفي للمسلك.	

مس 4	تنظيم فصول المسلك
يمتد التكوين بسلك الإجازة في التربية على مدى ستة (6) فصول دراسية منظمة كما يلي: √ الفصول الأربعة الأولى، يتضمن كل فصل منها ثمان (8) وحدات. ويحدد الغلاف الزمني للفصل في 400 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم ؛ √ الفصلان الخامس والسادس، يتضمن كل فصل منهما سبع (7) وحدات. ويحدد الغلاف الزمني للفصل في 350 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم. يحدد الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك في 2300 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم. بالنسبة للمسالك التي تدرس، بصفة حصرية، باللغات الأجنبية، تدرج على الأقل وحدة تلقن باللغة العربية.	

مس 5	العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية

ينجز العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية خلال الفصول الستة، ويتضمن ست وحدات بمعدل وحدة في كل فصل.

وينجز هذا العمل التربوي من خلال الأنشطة والممارسات التربوية التالية :

-رصد حاجيات التلميذات والتلاميذ؛

- اكتشاف مهنة التدريس؛

- التعرف على آليات تدبير مرافق المؤسسة التعليمية؛

- الدعم التربوي لفائدة التلميذات والتلاميذ؛

- القيام بأنشطة موازية؛

-تقديم المساعدة لأطر التدريس والأطر الإدارية والتربوية.

يختتم هذا العمل التربوي بصياغة تقرير في نهاية التكوين.

تحدد إجراءات تقويم العمل التربوي في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

مس 6	انسجام المسلك

يراعى انسجام أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك ومع المعارف والكفايات المراد تحصيلها.

مس 7	الجسور

تقام الجسور والممرات على مستوى سلك الإجازة في التربية وفق ما يلي:

- الفصل الثالث بالنسبة لجميع تخصصات مسالك الإجازة في التربية؛

- الفصل الخامس بالنسبة لمسالك الإجازة في التربية تخصص : التعليم الثانوي أحادية التخصص.

وذلك وفق الشروط والمعايير المحددة في الملف الوصفي للمسلك.

تراعي هذه الجسور والممرات الشروط والمعايير المحددة في الملف الوصفي للمسلك.

مس 8	انتماء المسلك

ينتمي مسلك سلك الإجازة في التربية إلى جامعة، ويوطن بمؤسسة تنتمي إلى هذه الجامعة، ويمكن أن تساهم فيه مؤسسات أخرى للتربية والتكوين.

وتؤطر وحدات المسلك من طرف الأساتذة العاملين بالجامعة التي ينتمي إليها المسلك، ويمكن الاستعانة بمتدخلين من خارج الجامعة.

مس 9	المنسق البيداغوجي للمسلك

يكون المنسق البيداغوجي لمسلك سلك الإجازة في التربية أستاذا باحثا ينتمي إلى المؤسسة التي يوطن بها المسلك.

ويعين من لدن رئيس المؤسسة، باستشارة مع منسقي وحدات المسلك.

ويتعين أن ينتمي المنسق البيداغوجي لتخصص التعليم الثانوي بسلك الإجازة في التربية إلى شعبة ذات صلة بالحقل المعرفي للمسلك.

يقوم المنسق البيداغوجي للمسلك بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك، وتتبع سير التكوين والتقييم، والمداولات الخاصة بالمسلك، وكذا السهر على احترام الملف الوصفي للمسلك، وذلك بتنسيق مع الأساتذة المتدخلين في التكوين، وتحت إشراف رئيس المؤسسة.

مس 10	الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك

يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد من طرف فريق بيداغوجي ينتمي إلى شعبة أو لعدة شعب، مع إمكانية إشراك متدخلين من مؤسسات أخرى وفاعلين من المحيط الاجتماعي والاقتصادي.

يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى رئيس المؤسسة متضمنا توقيع رئيس الشعبة أو رؤساء الشعب ذات الصلة بتخصص المسلك، من أجل عرضه على مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه، وذلك بعد استطلاع رأي لجنة الشؤون البيداغوجية والحياة الطلابية المحدثة لديه.

يقدم طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه من طرف لجنة الشؤون البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة.

يقدم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي السالف الذكر المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي :

- عنوان المسلك وفق الضابطة مس 2 ؛
- عناوين خيارات المسلك عند الاقتضاء ؛
- التزام المنسق البيداغوجي للمسلك ؛
- توقيع كل من :
  - المنسق البيداغوجي للمسلك ؛
  - رئيس الشعبة أو رؤساء الشعب ذات الصلة بتخصص المسلك.
- الآراء المعللة لكل من :
  - مجلس المؤسسة التي يوطن بها المسلك المعبر عنه من طرف رئيسه ؛
  - مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه.

- أهداف التكوين ؛

- الكفايات المراد تحصيلها ؛

- منافذ التكوين ؛

- شروط وإجراءات الولوج ؛

- الأعداد المرتقبة للطلبة ؛

- الجسور مع تكوينات أخرى ؛

- قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها (وحدات التخصص، وحدات التربية أو وحدات تكميلية) وغلافها الزمني، وعدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة وح 5؛

- وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات، ولغة تدريسها، ومنهجية تدريسها وتقويمها ؛

- وصف المشروع الشخصي للطالب، عند الاقتضاء ؛

- وصف أنشطة العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية ؛

- لائحة منسقي الوحدات، وكذا أسماء المتدخلين في التكوين والدروس والأنشطة المؤطرة (الاسم الكامل والإطار والمؤسسة والشعبة، والتخصص) ؛

- التزامات المتدخلين من خارج الجامعة ؛

- الوسائل اللوجيستيكية، والمادية، والرقمية المتوفر عليها والمتوقعة ؛

- لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون : طبيعتها والجدوى منها في التكوين ؛

- سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك.

يتعين تقديم طلب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بشأن كل تعديل بالمسلك المعتمد، مرفقا بالملف الوصفي المعدّل للمسلك، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقةالسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه.

مس 11	مدة الاعتماد

يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

تحدد سنويا، لائحة المسالك المعتمدة برسم تلك السنة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تنشر الجامعة التي ينتمي إليها المسلك والمؤسسة الجامعية الموطنة للمسلك لائحة المسالك المعتمدة المذكورة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية.

تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة.

تنجز المؤسسة، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييما ذاتيا شاملا للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.

2 - الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح1	تعريف الوحدة وخصائصها وطرق تدريسها

تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد أو أكثر ويمكن أن تدرَّس بلغة واحدة أو أكثر.

يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية :

- دروس رئيسية ؛
- أعمال توجيهية ؛
- أعمال تطبيقية ؛
- أنشطة تطبيقية على شكل عمل ميداني أو تداريب أو زيارات دراسية، أو أشكال أخرى محددة في الملف الوصفي للمسلك ؛
- عمل تربوي لفائدة مؤسسة تعليمية.

تكون الأعمال التوجيهية والأعمال التطبيقية إلزامية في وحدات التخصص ووحدات التربية إذا ما استلزمت طبيعة الوحدة ذلك.

تدرس الوحدة حضوريا بالأساس.

ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود 30% كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص لوحدة التخصص و50% بالنسبة للوحدة التكميلية.

كما يمكن أن تدرس الوحدة عن طريق التناوب، عند الاقتضاء.

وح 2	عنوان الوحدة

يعكس عنوان الوحدة أهدافها ومضمونها.

وح 3	الغلاف الزمني للوحدة
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني محدد في 50 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم. يشتمل التدريس بالوحدة على أشغال تطبيقية، في حدود نسبة لا تقل عن 20 % من الغلاف الزمني الإجمالي للوحدة التي تستلزم ذلك.	

وح 4	المدة الزمنية للنشاط التطبيقي
يتخذ النشاط التطبيقي المعادل لوحدة شكل عمل ميداني، ويستغرق مدة تتراوح ما بين 8 و15 يوم عمل.	

وح 5	توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات
يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي: - 4 أرصدة قياسية لكل وحدة من وحدات التخصص ووحدات التربية، في كل فصل من الفصول الأربعة الأولى، وكذا الفصل السادس، دون الوحدات الخاصة بالعمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية ؛ - 5 أرصدة قياسية لكل وحدة من وحدات التخصص، ووحدات التربية، والوحدات التكميلية في الفصل الخامس، دون الوحدة الخاصة بالعمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية ؛ - 6 أرصدة قياسية لجميع الوحدات التكميلية في كل فصل من الفصول الأربعة الأولى ؛ - 4 أرصدة قياسية لجميع الوحدات التكميلية في الفصل السادس ؛ - 6 أرصدة قياسية لوحدة العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية في الفصل السادس.	

وح 6	انتماء الوحدة
تنتمي الوحدة لمؤسسة متدخلة في المسلك.	

وح 7	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
ينتمي منسق الوحدة بالنسبة للتعليم الابتدائي لشعبة مساهمة في التكوين، ويجب أن يكون متدخلا في تدريس الوحدة، ويتم تعيينه من لدن رئيس المؤسسة باستشارة منسق المسلك. ينتمي منسق الوحدة بالنسبة للتعليم الثانوي لشعبة ذات الصلة بتخصص الوحدة، ويجب أن يكون متدخلا في تدريس الوحدة، ويتم تعيينه من لدن رئيس المؤسسة باستشارة من منسق المسلك. يكون منسق الوحدة أستاذا باحثا، وعند عدم توفره، أستاذا مبرزا. ويمكن لمنسق الوحدة أن ينتمي لمؤسسة متدخلة في التكوين. يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في تأطيرها، المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة.	

وح 8	الملف الوصفي للوحدة

يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، يوضع رهن إشارة الطالب. ويحدد، على الخصوص، ما يلي :

- عنوان الوحدة ؛
- لغة أو لغات تدريس الوحدة ؛
- اسم منسق الوحدة؛
- المؤسسة التي تنتمي إليها الوحدة ؛
- طبيعة الوحدة (للتخصص / للتربية / تكميلية)؛
- أهداف التكوين ؛
- المستلزمات البيداغوجية القبلية ؛
- الكفايات والمعارف المستهدفة؛
- مكونات وعناصر الوحدة، عند الاقتضاء ؛
- المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها ؛
- الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية/أعمال توجيهية/أعمال تطبيقية/أنشطة تطبيقية) ؛
- عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة ؛
- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والشعبة والمؤسسة والمادة والتخصص) ؛
- الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس ؛
- كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية، عند الاقتضاء ؛
- طرق التقييم المعتمدة ؛
- طريقة احتساب تنقيط الوحدة ومكوناتها عند الاقتضاء ؛
- كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة ؛
- المراجع المعتمدة والمقترحة.

3 - الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د1	مدة سلك الإجازة في التربية

يشتمل سلك الإجازة في التربية على ستة فصول، تخصص الأربعة الأولى منها لشهادة الدراسات الجامعية العامة، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه.

ن د 2	السنة الجامعية

تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من التدريس والتقييم.

ن د 3	توزيع الأرصدة القياسية على سلك الإجازة في التربية

يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لسلك الإجازة في التربية في مائة وثمانين (180) رصيدا قياسيا.

يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لشهادة الدراسات الجامعية العامة في مائة وعشرين (120) رصيدا قياسيا.

يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيدا قياسيا.

ن د 4	شروط الولوج

تفتح تكوينات سلك الإجازة في التربية على مستوى الفصل الأول في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا أو دبلوم معترف بمعادلته لها، والمستوفين لمعايير القبول المحددة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

مع مراعاة الفقرة الأولى من هذه الضابطة، يمكن للطلبة المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا وبناء على مباراة تحدد كيفيات إجرائها في الملف الوصفي للمسلك ولوج مسلك الإجازة في التربية :

- على مستوى الفصل الثالث : بالنسبة لجميع التخصصات لمسالك الإجازة في التربية؛
- على مستوى الفصل الخامس : بالنسبة لمسالك الإجازة في التربية تخصص : التعليم الثانوي أحادية التخصص مع ضرورة استدراك الطلبة المعنيين لوحدات التربية المقررة بالفصول السابقة.

يتم التسجيل بوحدات فصل من سلك الإجازة في التربية بعد استيفاء المعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات والمحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

ن د 5	صيغ بيداغوجية خاصة ببعض فئات الطلبة

تعتمد الجامعة، عند الاقتضاء، صيغا بيداغوجية تراعي الخصوصيات المرتبطة بفئات الطلبة في وضعية إعاقة، والطلبة الموظفين والمأجورين، وذلك في إطار ضوابط تكميلية تحدد التدابير البيداغوجية الخاصة بكل فئة، ويصادق عليها من طرف مجلس الجامعة.

ن د 6	تقييم المعارف والكفايات

تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا عن طريق تقييم كتابي في نهاية الفصل، بما في ذلك الوحدات التي تدرس عن بعد، أو طريقة أخرى للتقييم يتم تحديدها في الملف الوصفي للوحدة التي تحتسب بنسبة 60% من المعدل العام للوحدة. بالإضافة إلى إجراء مراقبات مستمرة طيلة الفصل على شكل روائز أو اختبارات شفوية أو فروض أو عروض أو تقارير العمل التربوي المنجز أو أية طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة، وتتم ملاءمة طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.

يمكن للطالب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة بالموازاة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها مع وحدات العمل التربوي في المؤسسات التعليمية في ملف يسمى "الملف التراكمي للطالب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلك ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.

ن د 7	نظام التقييم

تضع كل مؤسسة جامعية نظاما لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.

يجب ألا يتعارض نظام التقييم المذكور أعلاه، مع مقتضيات هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.

ن د 8	نقطة الوحدة

تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

ن د 9	تحصيل الوحدة

يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو عن طريق المعاوضة :

- يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20 ؛
- تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتمي إليه الوحدة، وفقا للضابطة ن. د 12 ؛
- يتم احتساب جميع وحدات العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية المبرمجة خلال التكوين في الفصل السادس.

ولا يمكن تحصيل الوحدات في الفصل السادس بالمعاوضة مع وحدة العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية.

يحصل الطالب الذي استوفى وحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.

ن د 10	لجنة المداولات الخاصة بالوحدة

تتشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من منسق الوحدة بصفته رئيسا، والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة.

عند نهاية كل فصل، تتداول اللجنة، قبل إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدة ولائحة الطلبة المدعوين للمراقبة الاستدراكية، وموافاة منسق المسلك بهما، الذي يوافي رئيس المؤسسة بهما، المخول له نشر نتائج المداولات.

تتداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المسجلين بالوحدة، مع تحديد النقطة النهائية المحصل عليها، وموافاة منسق المسلك بها، الذي يوافي رئيس المؤسسة بها، المخول له نشر نتائج المداولات.

ن د 11	المراقبة الاستدراكية

يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المصادق عليها من طرف مجلس الجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل المحددة في الضابطة ن د 6.

يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.

لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن تتجاوز نقطة الوحدة موضوع المراقبة الاستدراكية 10 على 20.

ن د 12	استيفاء الفصل

يتم استيفاء فصل من سلك الإجازة في التربية وفق الشرطين التاليين :

- إما عند استيفاء كل وحدة من وحدات الفصل بمعدل يساوي أو يفوق 10 على 20؛
- وإما بالمعاوضة.

يجب أن يكون معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، على ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصل عن 7 على 20.

يمكن للطلبة الذين لم يستوفوا فصلا وفق المقتضيات أعلاه، استيفاؤه عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و2 أو الفصلين 3 و4 أو الفصلين 5 و6، عند تحقق الشرطين التاليين :

- أن يساوي أو يفوق معدل النقطة المحصل عليه في الفصلين المعنيين 10 على 20؛
- ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصلين المعنيين عن 7 على 20.

يتم استيفاء الفصول الخمسة الأولى دون احتساب نقط وحدات العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية.

يتم استيفاء الفصل السادس باحتساب نقطة وحدة العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية.

يخول استيفاء الفصل اكتساب ثلاثين (30) رصيدا قياسيا.

ن د 13	لجنة المداولات الخاصة بالفصل

تتشكل لجنة المداولات الخاصة بكل مسلك وبكل فصل دراسي، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل ومتدخلين مشاركين في تأطير هذه الوحدات.

تتداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي :

- لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل، وكذا الذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعاوضة ؛
- التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة.

تتداول لجنة المداولات في استيفاء الفصول 2 و 4 و 6 عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و 2 أو الفصلين 3 و 4 أو الفصلين 5 و 6، طبقا للضابطة ن د 12.

تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويبلغ به رئيس المؤسسة التي يوطن بها المسلك المخول له نشر نتائج مداولاتها، ويرسل إلى رئيس الجامعة.

كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

يلتزم أعضاء اللجنة السالفة الذكر بسرية المداولات.

ن د 14	إعادة التسجيل في وحدة غير محصل عليها

يتم إعادة تسجيل الطالب مرة واحدة في وحدة غير مستوفاة، ويمكن للطالب الاستفادة من ترخيص من لدن رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي منسق المسلك قصد إعادة التسجيل مرة ثانية وأخيرة.

ن د 15	الفصول الاحتياطية

مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يستفيد الطالب على الأكثر من فصليين احتياطيين لتحضير الإجازة في التربية.

خلال الفصول الاحتياطية، يكون الطالب ملزما بمتابعة الوحدات غير المستوفاة على سبيل الأولوية.

ن د 16	لجنة المداولات الخاصة بالمسلك

تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الشهادة، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك أو من ينوب عنه، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات المسلك.

تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر، موقع عليه من طرف أعضائها، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها. وتسلم نسخة منه إلى رئيس الشعبة التي ينتمي إليها منسق المسلك، وترسل إلى كل من رئيس المؤسسة التي يوطن بها المسلك، المخول له نشر نتائج مداولاتها، ورئيس الجامعة.

يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

ن د 17	استيفاء المسلك

يتم استيفاء مسلك سلك الإجازة في التربية بعد تحصيل مائة وثمانين (180) رصيدا قياسيا وفقا للضابطتين ن د 9 ون د 12.

ن د 18	شهادة الإجازة في التربية وملحقها

يخول استيفاء المسلك الحصول على شهادة الإجازة في التربية وفقا للضابطة ن د 17.

ترفق شهادة الإجازة في التربية بملحق لها، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول :

- التكوين الجامعي للطالب؛
- مدى إتقانه للغات الأجنبية؛
- المهارات الرقمية للطالب؛
- الأنشطة الموازية بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية.

ويحدد نموذج كل من شهادة الإجازة في التربية وملحقها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي طبقا لمقتضيات المادتين 3 و 11 من المرسوم رقم 2.04.89 سالف الذكر.

يتم تسليم شهادة الدراسات الجامعية العامة بناء على طلب من الطلبة المعنيين الذين تمكنوا من تحصيل 120 رصيدا قياسيا، المخصصة للفصول الأربعة الأولى من سلك الإجازة في التربية.

ن د 19	ميزات الشهادة
تسلم شهادة الإجازة في التربية بإحدى الميزات التالية : - "حسن جدا" : إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات المحصل عليها يساوي على الأقل 16 على 20 ؛ - "حسن" : إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14على20 ويقل عن 16على 20 ؛ - "مستحسن" : إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12على20 ويقل عن 14 على 20؛ - "مقبول" : إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10على20 ويقل عن 12 على 20.	

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1246.26 صادر في 29 من ذي الحجة 1447 (15 يونيو 2026) بتحديد لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص برسم السنة الجامعية 2025-2026

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.04 الصادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)، ولا سيما المادة 112 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 9 منه ؛

وباقتراح من لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص المنعقدة بتاريخ 25 يوليو 2025 وفاتح أبريل 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الجداول الملحقة بهذا القرار مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص برسم السنة الجامعية 2025-2026.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1447 (15 يونيو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *